

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 40

التوصية رقم ٤٠

توصية تعجيل تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الاتفاقية المعتمدة في ١٩٣٢ ، بشأن حماية عمال شحن وتفريغ السفن من الحوادث

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث
عقد دورته السادسة عشرة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٢ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقية
المعتمدة في عام ١٩٢٩ بشأن حماية عمال شحن وتفريغ السفن من
الحوادث ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه
الدورة :

وإذ اعتمد اتفاقية تراجع الاتفاقية المذكورة أعلاه ، وقرر استكمال الاتفاقية
المراجعة بتوصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم السابع والعشرين من نيسان/أبريل عام اثنين وثلاثين وتسعمائة
وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال
الموانئ من الحوادث ، ١٩٣٢ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة
العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من
الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

إن المؤتمر ،

إذ يرى أن اتفاقية حماية عمال شحن وتفريغ السفن من الحوادث
تتضمن مادة تتعلق بالمعاملة بالمثل بين الدول الأعضاء التي تصدق الاتفاقية
المذكورة ،

يوصي باتخاذ التدابير التالية لتعجيل تطبيق المعاملة بالمثل المنصوص عليها
في المادة المذكورة :

١ - تتخذ حكومات البلدان الرئيسية المعنية ، في أسرع وقت ممكن بعد
اعتماد الاتفاقية المراجعة ، ترتيبات للتشاور فيما بينها بغية تحقيق قدر معقول
من التجانس في تطبيق تلك الاتفاقية ، بما في ذلك على الأخص المسائل التي
وردت اشارة خاصة اليها في المادة المذكورة ، واعداد أشكال موحدة لشهادات يمكن
استخدامها دوليا •

٢ - تقدم تقارير سنوية الى مكتب العمل الدولي عن التدابير المتخذة وفقا
للفقرة السابقة •